قرار رقم (CR-2023-197115) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-197115)

المقـدم مـن/ المتهم، بشأن الدعوى رقم (AC-162542-2022) المقامـة مـن/ المتهم، سجل تجاري رقم (...)، ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين الموافق 2023/12/04م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) حاملة ترخيص المحاماة رقم (...)، بصفتها وكيلة عن/ ...، هوية وطنية رقم (...) مالك مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة بتاريخ 1444/10/23هـ، للاعتراض على القرار الابتدائي الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (CTR-2023-605) القاضي بعدم قبول التماس إعادة النظر على القرار الابتدائي الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض برقم (3/666) لعام 1443هـ والقاضي بما يأتي:

1- إدانة/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.

2- إلزامها بغرامة جمركية بما يعادل قيمة البضاعة الغير مجاز فسحها مبلغ وقدره (129,097) مائة وتسعة وعشرون ألفاً وسبعة وتسعون ريالاً.

3- إلزامها بما يعادل قيمة الصنف كبدل مصادرة بقيمة مقدارها (129,097) مائة وتسعة وعشرون ألفاً وسبعة وتسعون ريالاً، ليصبح المجموع المطالب به مبلغ وقدره (258,194) مئتان وثمانية وخمسون ألفاً ومائة وأربعة وتسعون ريالاً.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/03/27م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/04/03م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (شالات) عائدة للمستورد عن طريق جمرك ميناء الملك عبدالعزيز بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1437/06/26هـ فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبعد فحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (T-16-02582) وتاريخ 1437/07/07هـ متضمناً عدم مطابقتها للمواصفات من حيث تعيين قوة الشد، وعليه أصدرت اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض قرارها رقم (3/666) لعام 1443هـ بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي

قرار رقم (CR-2023-197115) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-197115)

وترتيب العقوبات التابعة لذلك على التفصيل الوارد في وقائع وأسباب القرار التي يحال إليها منعاً للتكرار، وبتاريخ 2022/12/01م قدم وكيل الشركة لائحة التماس إعادة النظر على القرار الابتدائي وقيدت دعوى الالتماس لدى اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض فأصدرت قرارها رقم (CTR-2023-605) بعدم قبول التماس إعادة النظر تأسيساً منها أن الالتماس المقدم لم يتضمن أي من الأحوال المنصوص عليها في المادتين (200) ، (201) من نظام المرافعات الشرعية.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من الوكيل تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن المؤسسة قد اتبعت كافة الإجراءات النظامية المنظمة لعملية الاستيراد ولم تقدم على أي من الأفعال المكونة للمخالفة أو لجريمة التهريب الجمركي إذ إن الإرسالية صادرة عبر منفذ رسمي وكلها لمحتوى واحد وبشكل واضح للعيان، مؤكدة أنه في حالة سحب عينة للفحص فإن التعليمات تنص على أن نتائج الفحص لابد أن تكون خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ سحب العينات وكذلك إبلاغ الجمرك للمستورد بنتيجة الفحص إلا أنه بالنظر إلى الترتيب الزمني نجد أن العينة قد سحبت بتاريخ 1437/06/26هـ ووردت نتيجة المختبر للجمرك بتاريخ 1437/07/07هـ وقد التزم المختبر بالمدة في حين أن الجمرك لم يكتب للمؤسسة ولم يخطرها بنتيجة الفحص وكان من اللازم على اللجنة معاودة مخاطبة الجمرك للتثبت من التسلسل الزمني للوقائع وصولاً إلى تطبيق المادة 154 من النظام المنتهية إلى الإعفاء من المسؤولية، وأضافت اللائحة أن المخالفة الواردة بتقرير المختبر (قوة الشد) هي مخالفة شكلية وليست جوهرية وليس لها أضرار على المستهلك ويمكن تصويبها في بطاقة البيانات للمنتج وبالتالي ينطبق عليها التعميم رقم 11/699/م في 1433/9/24هـ، واختتمت اللائحة بطلب قبول التماس إعادة النظر وإلغاء القرار محل الالتماس وتبرئة المستورد مما هو منسوب إليه.

وفي يوم الأربعاء الموافق 2023\11\29م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم، على القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-605)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تقرر لدى اللجنة الاستئنافية كفاية ما تم تقديمه وما تضمنه ملف الدعوى من أوراق لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم

قرار رقم (CR-2023-197115) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-197115)

تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما تذكره المستأنفة من دفوع لا يعدو أن يكون تكرارًا لجدل موضوعي لا يتوافق مع ما قرره النظام لقبول حالات الالتماس التي حددها بصورة حصرية ضمن المادة 200 من نظام المرافعات والذي جاء على أساسه عدم قبول الالتماس المقدم الصادر عن اللجنة الابتدائية، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، وعليه خلصت اللجنة الجمركية الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-605)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2- وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...